

التكوين السياسي الشيعي

اصالة النظام السياسي رؤية شيعية للدولة في عصر الغيبة

فؤاد إبراهيم

بقليل من التأمل وكما تشي النصوص الواردة في هذا البحث يظهر أن الامامة في الادبيات الشيعية ليست شيئاً آخر غير الدولة بكافة وظائفها، وأن التشيع في تكوينه ظاهرة احتجاجية على الدولة البشرية، وفي مقصده النهائي تأسيس الدولة الدينية الالهية على الارض، التي لم تكن قابلة للتحقق حسب الاعتقاد الشيعي الا بظهور الامام المهدي الذي يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهذا يمثل صبغة ومبرر استمرار التشيع، والذي سيلقي بظلاله الكثيفة على الذاكرة الشيعية عموماً وعلى ذاكرة المشتغلين بتنفيذ الفكر والفقهاء الاماميين، وهم في الدرجة الاولى: علماء الكلام، والفقهاء.

وفي تواصل مع هذه الحقيقة اسست المدونات الشيعية الاولى في إحدى مهماتها وتجلياتها وعياً انتظاريّاً يفضي الى تعليق وظائف الدولة الدينية الرئيسية (جباية المال، واقامة الحدود، والجهاد، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاتيان بصلاة الجمعة)، مبنياً على طوباوية الامامة/الدولة، الا أنها في الوقت نفسه مثلت أحد تمظهرات مرحلة ما بعد النص، أي بداية العقلنة التي ستمهر مرحلة يفقد فيها النص حضوره المركزي، ويسمح بفتح ثقب لدخول عنصر العقل في توجيه التشريع بما يخدم حاجات آنية ومصالح لا يمكن ترحيلها الى وقت الظهور.

ونحن في هذا الصدد نتعامل مع ثلاث طوائف من الروايات الشيعية، التي تعاطت مع الدولة/السلطة، مؤسساً هذا التعامل على طبيعة النظرات أو زوايا الرؤية المختلفه لها من أصل السلطة، وتتظافر الطوائف الثلاث مجتمعة في التكوين السياسي الشيعي، وتساهم بصورة مباشرة في توجيهه وعي وسلوك الفقيه.

الطائفة الاولى:

- في حديث طويل عن الامام الرضا. عليه السلام إن الامامة هي منزلة الانبياء وارث الاوصياء، إن الامامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله ومقام امير المؤمنين عليه السلام وميراث الحسن والحسين عليهما السلام إن الامامة زمام الدين، ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الامامة أس الاسلام النامي وفرعه السامي، بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفياء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف، الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة..(الحديث)1).

- عن اسحق بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام في خطبة يذكر فيها حال الامة عليهم السلام وصفاتهم، ومنها ما نصه (..لأن الله تبارك تعالى نصب الامام علماً لخلقه وجعله حجة على اهل مواده وعالمه..لا تصل اليه اعمال العباد الا بمعرفته..كل ما مضى- منهم امام نصب لخلقه من عقبه اماماً علماً بيناً وهادياً نيراً واماماً قيماً وحجة عالماً أئمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون، حجج الله ودعواته ورعاته على خلقه، يدين بهديهم العباد وتستهل بنورهم البلاد وينمو ببركتهم التلاد، جعلهم الله حياة للانام ومصابيه للظلام ومفاتيح للكلام ودعائم للاسلام، جرت فيهم مقادير الله على محتومها، فالامام هو المنتجب المرتضى والهادي المنتجى والقائم المرتجى، اصطفاه الله بذلك(2)

- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل عن الامام واحوال الامام، قال:(أما لو أن رجلاً صام نهاره، وقام ليله، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، وتكون جميع اعماله بدلالته اليه، ما كان له على الله ثواب، ولا كان من اهل الايمان)(3)

- وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : عليه السلام وله عز وجل (يحكم به ذوا عدل منكم): (فالعادل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله والامام فحسبك فلا تسأل عنه)(4)

- عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال:(منا الامام المفروض طاعته من جده مات يهودياً أو نصرانياً الحديث)(5)

وتندرج هذه الترسيمة الصلبة للعقيدة الامامية، في سياق توجيه الوظائف/المؤسسات المنوطة بالدولة، كما يتبين في الروايات التالية:

- عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال:(والجهاد واجب مع امام عادل..الرواية)(6).

- في رواية أخرى عن الامام الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال (الجهاد واجب مع امام عادل..)(7).

- وفي وصية لأمر المؤمنين علي عليه السلام كميل بن زياد قال: (يا كميل لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل الا من امام فاضل..)(8).

- عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك أن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك(9).

- وفي الاثر المروي عن السنة الشريفة، أخرجه ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن محيريز قال: (الجمعة والحدود، والزكاة، الى السلطان)(10).

- وفي رواية حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي، فقال: إقامة الحدود الى من اليه الحكم(11).

وبنظرة فاحصة في متون ومضامين هذه الروايات يتبين أنها استندت على غصبية الدولة / السلطة وانفلاتها من حيز الشرعية الالهية منذ انصرافها عن اصحابها الشرعيين (أمة اهل البيت ﷺ) وتالياً انعكاس هذه النظرة على كل المعاملات مع السلطة.

ووفق هذه النظرة اسست الطائفة الاولى من الروايات لبنى الامامة الالهية الشمولية، بما تبطن نفياً مباشراً لأي شكل آخر من السلطة، واعتبار كل سلطة بموجب المقاييس الواردة في الروايات غصبية.

وارتداداً الى بدايات تدوين التراث العقدي/الفقهي بعد الغيبة الكبرى (وتبدأ من 329هـ)، نجد أن فقهاء الشيعة الاوائل أسسوا أبنية نظرية للامامة الشيعية كما استقرت في فترة ما قبل الغيبة الكبرى بوصفها الصيغة العقدية الثابتة والخالدة، بما يحيل الى نفي الدولة، فالغيبة في الرؤية الشيعية القديمة هي، أولاً: تعبير احتجاجي على الدولة القائمة، يستبطن حجب مشروعيتها (واستتاره من دولة الظالمين)(12)، هذه المشروعية غير قابلة للتحقق الا في زمن الظهور. وثانياً: أن الغيبة يعني انقطاع امكانية تحقق الدولة الشرعية (الامامة)، بما يشي أن المحاولة من بعده.

1- ليست ذات جدوى، يقول الشيخ المفيد (ولو كان في المعلوم للحق صلاح باقامة امام من بعده لكفى في الحجة وأقنع في ايضاح المحجة)(13)

2- ليست الدولة / السلطة من مهمات غير الامام (الغائب)، وفي هذا يذكر الشريف المرتضى- في كتاب (الشافي في الامامة) ما نصه: (ليس علينا اقامة الامراء اذا كان الامام مغلوباً، كما لا يجب علينا اقامة الامام في الاصل.. ليس اقامة الامام واختياره من فروضنا فيلزمنا اقامته ولا نحن المخاطبون باقامة الحدود فيلزمنا الذم بتضييعها)(14).

3- لو أن ثمة امكانية لتحقيق دولة الحق لحبطت الغاية من الغيبة، لأن الاستتار تعبير عن عدم امكان تحقق الدولة الشرعية (15)

ويعقد الشيخان المفيد والطوسي لهذه النقطة مقارنة بين مواقف الائمة السابقين و موقف الامام الثاني عشر- يقول المفيد (إن ملوك الزمان إذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الائمة عليهم السلام التقية، وتحريم الخروج بالسيف على الولاة)(16). ونجد أكثر توضيحاً في قول آخر له (فلما ظهر ذلك عن السلف الصالح من آباءه عليهم السلام، وتحقق ذلك عند سلطان كل زمان وملك كل أوان، وعلموا أنهم لا يتدينون بالقيام بالسيف، ولا يرون الدعاء الى مثله على أحد من أهل الخلاف، وأن دينهم الذي يتقربون به الى الله عز وجل التقية، وكف اليد، وحفظ اللسان، والتوفر على العبادات، والانقطاع الى الله عز وجل بالاعمال الصالحات، أمنوهم على أنفسهم مطمئنين على أنفسهم، مطمئنين بذلك الى ما يدبرونه من شأنهم ويحققونه من دياناتهم، وكفوا بذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن التغيب والاستتار)(17)، وكان ذلك يعني ارجاء (ازالة دولة الباطل واقامة دولة الحق) الى حين ظهور الامام المهدي، وهذا ما أضفى لوناً قديراً على الفقه الشيعي السلطاني، يحيل الى تقرير الحتمية التاريخية التي تتوج بالوعد الالهي بظهور الامام المهدي لملء الارض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً.

فكان يرى هؤلاء العلماء بأن الاعتقاد بالامامة الشيعية الاثني عشرية وبالغيبة الكبرى للامام الثاني عشر- هو نتيجة مباشرة لتقرير الانتظار وحجب الشرعية عن كل الحكومات القائمة في عصر الغيبة.

وانطلاقاً من هذه الخلفية القدرية، يستقيل الفقه السلطاني الشيعي امام الواقع، للاضطلاع بمهمة بناء المعرفة الدينية بأمر الغيبة، وصناعة جيل من المنتظرين المتناسلين على امتداد التاريخ حتى تحقق الحتمية التاريخية (ظهور الامام المهدي)، وفي سياق هذا الوعي الغيبي، يفقد الواقع أهميته لحساب المنتظر، وهكذا يُسقط الفقيه بحث اسس الدولة وإدارة الناس كحاجة اجتماعية ماسة وواقعية، ويتلبس بالتنظير للغائب، فهذا محمد بن ابراهيم النعمان (ت 342-953م) يؤكد في كتاب (الغيبة) على أن الامامة حتى في عصر الغيبة جعل الهي وقال: (فمن اختار غير ما اختار الله وخالف امر الله سبحانه ورد مورد الظالمين والمنافقين الحالين في ناره)، ويستشف من هذا النص أن لا سبيل الى العمل على اقامة سلطة أو انتخاب حاكم حتى ظهور الامام المنتظر، يؤكد ذلك دعوته للشيعة بـ (الصبر والكف والانتظار للفرج وترك الاستعجال بأمر الله وتديبه)، وعزز ذلك بروايات تحث على الانتظار في عصر الغيبة، وحدّر الشيعة من الورود مورد العاصين وذكّرهم بحال القابعين في الدرك الاسفل من النار وقال (وهذه حال كل من عدل عن واحد من الائمة الذين اختارهم الله عز وجل وجحد امامته، وأقام غيره مقامه، وادعى الحق سواه إذ كان أمر الوصية والامامة بعهد من الله تعالى وباختياره لا من خليقة ولا اختيارهم، فمن اختار غير مختار الله وخالف امر الله سبحانه ورد مورد الظالمين والمنافقين والحالين في النار)(18).

ونسج عدد من مشاهير فقهاء الشيعة على منوال النعمان مثل الخراز الرازي القمي (ت 381هـ) في (كفاية الاثر في النصوص على الائمة الاثني عشر)، وابن بابويه محمد بن علي المعروف بالشيخ بالصدوق (ت 381هـ) في (اكمال الدين واتمام النعمة)، و(الاعتقادات)، والشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت 460هـ) في (كتاب الغيبة).

وقد عكست تلك المعتقدات التي قال بها فقهاء الشيعة الاوائل على تصنيفاتهم الفقهية، فقرروا تعطيل بعض الحدود والاحكام كالقتل والجراح، والجهاد وصلاة الجمعة، وما يدخل حسب اعتقاداتهم في ولاية الامام المعصوم، وانقسم الفقهاء في القرنين الرابع والخامس الهجريين حيال الخمس (19) الا أننا نقف في بحوث الجهاد والقضاء الشرعي وصلاة الجمعة كمعايير اختبار لمشروعية الدولة في الفقه الشيعي على نصوص لا تقبل الجدل على الحكم الاصيلي في الفقه الشيعي فقد اشترط فقهاء الشيعة الامامية وجود (الامام العادل) أي المعصوم أو نائبه الخاص كشرط لوجوب الجهاد، واقامة الحدود، وصحة انعقاد صلاة الجمعة (20).

إن ما يهمنا هنا، تفسير اغراق علماء الشيعة الاوائل في تشييد بنى الامامة والنفور من الواقع، من السلطة، ويمكن كمحاولة للعثور على اجابات مقنعة أن نعزو هذا النفور الشديد من السلطة، للطغيان السياسي الذي قاسى الشيعة ويلات في زمان الدولتين الاموية والعباسية انعكاساته الواضحة على الفقه السياسي الشيعي، الامر الذي بالغ معه فقهاء الشيعة في تصوير التحذيرات من مخالطة السلطان (21) الى حد المقاطعة ورفض مجرد التفكير في السلطة حتى في اطارها النظري التجريدي، وتالياً الاعتصام بالتقية كأحد افرازات وردود الفعل الشيعية على السلطة، واستعمالها كأداة مقالية لتفسير وتبرير الواقع التاريخي وتعميمها على الحقول المعرفية عموماً، وتوليد طائفة من المفاهيم الدينية والمعايير العقلية تخضع من طريقها النصوص الدينية التاريخية الى قرائتين: جلي / خفي، ظاهر / باطن..

ونلاحظ بوضوح بناء على المعطى المتقدم أن الفقه الامامي الشيعي ينشطر الى: فقه نصي يتمحور حول يوتوبيا الامامة الدينية/المثال والحتمية التاريخية، ويمثل الثابت الديني، وفقه عقلي واقعي يرتكز على مبدأ التقية، يتحول في مرحلة تالية الى اطار تسويغي يجيز عبره الفقهاء تفكيك المفهوم الشيعي للنص الديني الممثل في الاخبار الواردة حول فضل الانتظار (22) والتحذير من الخروج (السعي الى هدم / واقامة السلطة)(23).

لقد كان اشتغال علماء الشيعة بعد الغيبة مباشرة بتفعيد العقائد الشيعية الاثني عشرية باعتبارها امتداداً رسالياً، أدى الى تعطيل التشريع والفقاهة وتجريد الفقيه من أي دور يتصل بالشؤون الدنيوية، تأسيساً على أن الفقه كان على الدوام يتبطن الامامة كعقيدة فاعلة في الحقل التشريعي، وفي توجيه وعي الفقيه.

ويمكن تطبيق هذا الاستبطان على واحدة من الموضوعات الكبرى الداخلة في سلطان الامام وصلحاياته، وهي صلاة الجمعة التي اكتسبت اهمية بالغة الاهمية، وتجاوزت حدود كونها شعيرة عبادية فحسب، واصبحت ذات صلة وثيقة بالمسألة السياسية في الاسلام، ففي حديث عن الامام علي عليه السلام: لا جمعة الا في مصر- تقام فيه الحدود(24)، وقد أهمل الفقيه الشيعي الشروط التي تعرض لها بعض علماء السنة مثل السرخسي (ت 483هـ) فيما يتصل بوجود صلاة الجمعة وهي: المص، الوقت، الخطبة، الجماعة، السلطان، الاذن العام(25)، ولم ينل الحديث سالف الذكر عناية كافية من قبل الفقيه الشيعي، لحساب تأكيد شرط الامامة الذي يحتوي الشروط الاخرى ويجعلها ملحقه به، على أن تأكيد التعاليم الفقهية الشيعية كما هي نظيرتها السنية على اقامة جمعة واحدة في جامع واحد في المص- الواحد، ترمز الى الوحدة السياسية، أي وحدة الجماعة، وأن وجود الامام في الوعي الشيعي، محقق للمص، والذي تصبح اقامة الجمعة، وامضاء الاحكام واجبة، وبه تقام سلطة موحدة.

وربما بسبب هذه التشابكات واختلال الاولويات، يصبح مفهوم المص غائماً في التراث الفقهي الاسلامي عموماً، وسنجد صعوبة بالغة في ملمة دلالاته عبر الموضوعات التي يرد فيها ذكر للمص، وهو كما تكشف تلك الدلالات لأول وهلة: الاقليم الذي تتوافره فيه امكانية لممارسة السلطة ايّاً كان شكلها: امضاء الحدود، اقامة صلاة الجمعة، تنفيذ الاحكام الشرعية، والاقليم هنا يعني حيز الاستقرار الاجتماعي، أي مكان لجماعة بشرية مستقرة، في مقابل الترحال كصفة للبدو، وحيز لممارسة السلطة.

وفي كل الاحوال، بقي الفقه الشيعي متصلاً في موضوعاته الكبرى بالعقيدة التي يصدر عنها، فهو اضافة الى ركونه الى عقيدة صلبة في الامامة، لم يتحرر تماماً من خلفية الصراع السياسي (الخلافة/الامامة) وامتدادته، والتي ستواري الكثير من الموضوعات والمسائل التي تدخل شريكاً مع الامامة أو تندرج في قائمتها، كما ظهر جلياً في شروط صلاة الجمعة، ويظهر في موضوعات اخرى مثل الحدود والقضاء والجهاد.. وغيرها.

الطائفة الثانية

- السلطان والدنيا تأمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا، قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم(26).

- وفي حديث عن الامام عليه السلام مع سليم بن قيس الهلالي جاء فيه: (.. إن في ايدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعماماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً.. وإنما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله)(27).

- السفر الى السلطان يدخل في باب سفر معصية يوجب التمام

عن ابي سعيد الخراساني قال، دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان(28).

- عمل السلطان وماله حرام الا لضرورة

1- عن ابي عبد الله عليه السلام: سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال: لا الا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت(29).

2- في حديث للامام الرضا عليه السلام مع احد اصحابه:..يا زياد لأن اسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب الي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم..(30).

3- في رواية عن ابي ولاد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وأنا أمر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي: خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر(31).

- الترافع الى السلطان قسوة للقلب ومبطل للذمة

- من وصايا النبي صلى الله عليه وآله الى علي:..يا علي، ثلاثة يقسين القلب، استماع اللهو وطلب الصيد، واتيان باب السلطان..(32).

- سأل ابان بن تغلب، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت اليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها، وزعمت هي أنها حبلى منه فقال، لا يقبل ذلك منها وإن ترافعا الى السلطان تلعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً(33).

- الحكام أشقى الناس

- في رواية عن الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(أعبد الناس من اقام الفرائض، وأسخى الناس من أدى الزكاة، وأزهى الناس من اجتنب الحرام..وأورع الناس من ترك المرء وإن كان محققاً وأقل الناس مروءة من كان كاذباً وأشقى الناس الملوك وأمقت الناس المتكبر..)(34).

- إحدائات الحكام

- عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية طويلة قال: سيأتي اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء، وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقو هذ الامة..(35).

- عن ابي محمد عن رجل عن الرضا عليه السلام: أنه ذكر له الموضوع قبل الطعام فقال ذلك شيء أحدثته الملوك (36).

ويتبين بعد امعان النظر في مضامين هذه الطائفة من الروايات، وبلحاظ السياقات التي ورد فيها ذكر السلطة أو أحد عناوينها ومرادفاتها، ثمة رؤية اسلامية عامة تزداد رسوخاً عند الشيعة الامامية تؤكد على أن السلطة ليست ذات قيمة ايجابية في التقليد الاسلامي والتاريخي، في مستوى النص وفي مستوى التجربة سواء بسواء، وفي الحد الاولي هي مورد نفور المسلمين عموماً، وتعزز هذا النفور في الوسط الشيعي منذ تفجر الصراع على السلطة، وخروج الامامة من اهل البيت.

وبفعل التجارب السلطانية في تاريخ المسلمين، جرى تطوير وتوجيه النصوص الدينية، بحيث نجد تمثيلاً انصباب الجهود على مطابقة كل النصوص التي تحدثت عن الظلمة وصرفها الى السلاطين، ويظهر هذا الانغماس جلياً في الادبيات الشيعية، إذ يتم تفسير كل الآيات التي تحدثت عن الظلمة على أنهم السلاطين والحكام الذي اغتصبوا حق أهل البيت كقوله تعالى (ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) أو قوله تعالى (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفي آية اخرى (الظالمون) وفي آية ثالثة (الفاسقون)، وكل آية تناولت مفردات مثل: ظلم، ظالم، ظالمين واشباهها.

ورجوعاً الى جذور الموقف السلبي من السلطة، نجد أن منبع هذا الموقف يرتد الى التفسير الاولي المرتكز على اعتقاد أن الدين نقيض الدولة وضدها، وربما جاءت التجارب السياسية في التاريخ الاسلامي، أي تاريخ السلطنات لتعمق هذا الشعور السلبي التنافري مع السلطة الدولة، كونها اصبحت ساحة حرب المصالح والتسويات السياسية، أي ساحة صراع على الدنيا التي اراد الدين اهمالها لحساب الوعد بجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين.

لقد اعتبرت السلطة الدولة بحسب الادبيات الفقيهية والعقدية الشيعية رمزاً دنيوياً ممقوتاً وصنوا حميمياً للدنيا كما تصرح بذلك الروايات، كما احتلت السلطة الدولة على الدوام جانب السلب في المقابلات التي توردها التحذيرات الدينية، فاكدت النصوص الدينية الشيعية (والاسلامية عموماً) على أن الاقتراب من السلطان يعني الجنوح الى المعصية، والانغماس في الشهوات والركون الى الدنيا الفانية، وأن السفر الى السلطان سفر معصية يوجب تمام الصلاة والامساك عن الاكل والشرب اذا كان في رمضان، كما أن العمل معه كأكل الميتة، لا يجوز الا في حال الضرورة فالأصل فيه الحرمة، وأن سكة السلطان سكة الهلاك، وإذا اراد الله بعبد شراً مكنه من العلاقة مع السلطان، وأن الملوك هم اشقى البشر، وفي كل الاحوال يقف السلطان في الوعي الشيعي في مقابل التقوى والورع والزهد، وأن السلطة في الوعي الشيعي، جائرة، فاسدة، مفسدة، والأصل أن رسالة الاسلام جاءت لا يصال كلمة الدين الى الدولة (الجائرة على الدوام) كما يوحى بذلك حديث نبوي (افضل الجهاد كلمة حق امام سلطان جائر).

وبحسب الوعي الشيعي العام، كان انتصار معاوية على الامام علي عليه السلام الخليفة الشرعي، قد سلب من الدولة المشروعية الدينية، والتي ستظل مسلوبة طالما ظل ائمة اهل البيت خارج الدولة (= غياب الامام المهدي)، والتي ستصبح أعني الدولة مرتعاً لاصحاب المصالح المادية ووكراً لطلاب الدنيا وخصوم الدين.

وكانت احالة الخلافة الى ملك سياسي عضوض مع وصول بني امية الى سدة الحكم، بداية الفراق بين الدين والدولة، حيث اقام بنو امية ملكهم على اساس المبدأ القبلي، وتخلصوا من اهل الدين والفقهاء من الصحابة، واصبحوا ملائك الدين والدنيا والاصياء على جماعة المسلمين بالقوة والاكراه، اضطرهم احياناً للدخول في معارك دموية، أو الصدام مع المقدس، كضرب الكعبة، وقتل نسل النبي، وصفوته، وتشريد البقية الباقية من صحابته.

وهكذا، عرفت الدولة في الادراك الشيعي العام، بأنها الاضخاع بالاكراه والقسر، في مقابل الدين الذي يقوم على الرضا والاقتناع الحر، الدولة التي تعني اقفال الحدود في مقابل ديناميكة الدين القاهرة للحدود والمبشرة برسالة عالمية تخترق الاسيجة عبر الجهاد، والدعوة الى الاسلام، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما زاد في كراهية السلطة الدولة، سلسلة الصراعات السياسية المتواصلة على امتداد التاريخ الاسلامي (الاموي والعباسي حصراً)، والتي عكست ظلالها على الفعاليات الدينية والاجتماعية والفقهية، بحيث بات فقهاء / متكلمو الشيعة مع النصف الاول من القرن الرابع الهجري وفقهاء السنة مع النصف الاول من القرن الخامس الهجري ينظرون لسلطة قهرية، كنموذج نهائي ووحيد في التاريخ الاسلامي يقصي وراءه اعتقاد طوباوي نميل الى ترديده اليوم من أن الحكم في الاسلام شوري / انتخابي / ديمقراطي.

لقد انتهى الوعي الشيعي من عملية الادلجة هذه للسلطة الى موقف مبدئي حدد على اساسه سيرورته العامة، فكان موقفه الاول: اعتزال السلطة، ومقاطعتها، وتجريدها من مشروعية حتى يكتب الله ظهور الامام المهدي الذي يتحقق على يديه نصاب الدولة الشرعية.

الطائفة الثالثة

1- في رواية مشهورة عن الامام علي (...): لا تجوز للناس من امير بر أو فاجر، يضمّ الشعث، ويجمع الأمر، ويقسم الفيء، ويجاهد العدو، ويأخذ للقوي من الضعيف، حتى يريح برّ ويستراح من فاجر) (37).

2- في رواية عن الامام الرضا رضي الله عنه: مرض فيها اسباب وجود السلطة، وقال: (..فإن بقاء الناس واستمرار حياتهم مرهون بوجود الحاكم).

3- في رواية عن الامام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه: (...وحق السلطان: أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى منك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي اليك من سوء) (38).

4- وعن الامام موسى بن جعفر رضي الله عنه: (لا تذلو رقابكم بترك طاعة سلطانكم فإن كان عادلاً فاسألوا الله بقاءه وإن كان جائراً فاسألوا الله صلاحه، فإن صلاحكم في صلاح سلطانكم، وإن السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم، فأحبوا له ماتحبون لأنفسكم وأكرهوا لكم ماتكرهون لأنفسكم) (39).

5- وعن انس قال، قال رسول الله: (طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه، إن الله عز وجل يقول (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (40).

وتسعى هذه الطائفة من الروايات الى ارجاع السلطة الى مكوناتها الاولى/الطبيعي، المؤسس على النزوع البشري نحو وجود نظام / رابطة / كيان يضطلع بـ : حفظ النوع، ودرء المفاسد، وحراسة المصالح العمومية، وصيانة الانفس من العدوان، بكافة اشكاله، لتنهض من اثاره بواطن هذا النزوع، مطلباً بضرورة التسليم لما جبل الميل الفطري عليه، وفي نفس الوقت تحاول ايجاد مخرج مقبول اثر انسداد افق الامامة برسوخ سلطان خصوم الشيعة بعد الغيبة الكبرى، إذ ليس امام الشيعة سوى الاعتقاد بوجود حاجة فعلية للتعاطي مع سلطان الوقت.

وفي ضوء هذا التمايز بين الطوائف الثلاث سألنا الذكر، ينشق طريق سوي للخروج من مأزق الشرعية، نظراً لغياب السلطة الدينية الالهية، إذ تجري تسوية الاحكام الصارمة القاطعة كما تخبر عنها النصوص حيال الامامة (الطائفة الاولى) والسلطة غير الشرعية الممقوتة (الطائفة الثانية)، حيث الانتقال من الديني الى الدنيوي، ومن الالهي الى البشري (الطائفة الثالثة)، وهذا التمايز كما سيعكس ظلاله على ابحاث الفقهاء وعلماء الكلام الشيعة، هو تمايز بين حكم الدين /الشرية / الامامة ، وحكم الدنيا / السياسة / البشر ، وهذا ناشيء في صيرورته التاريخية عن أولا : انتهاء عصر- النص مع حلول الغيبة الكبرى ، وثانياً : انفصال الحكم عن الشريعة، أو المؤسسة السياسية عن المؤسسة الدينية منذ خروج الحكم عن آل البيت ثم اكتمال الانفصال في غياب آخر امام للشيعة الاثني عشرية.

وفي واقع الامر، تشكل فترة الغيبة في بداياتها منعرجاً حاداً في مسيرة الشيعة بحيث اصبحوا في مواجهة مأزق غير اعتيادي، وكان على الفقهاء تمثل سيرة الائمة والحلول مكانهم في حد ادنى، فكان شعور الفقهاء بأنهم من الناحية العملية خارج مظلة الحكم وغرائب عليه، ومتلبسون بوضع تشريعات لكيفية التعاطي مع السلطات بشكله الغريب عنهم والخارج عن حدود صلاحياتهم، قد تعزز مع تكوّن طبقة من الفقهاء والكلاميين الشيعة خارج مظلة السلطة منذ القرن الرابع الهجري، وايضاً في تعارض مع السلطة، نزعته هذه الطبقة المشروعية الدينية عن السلطة من خلال رفض التنازل للسلطة عن الموضوعات (صلاحيات) التي تشكل امتيازاً خاصاً بالامام مثل: الجهاد، القضاء، انفاذ الحدود، صلاة الجمعة، الخراج..الخ.

وفي هذا المورد، أرى ضرورة أن أشير الى أن الامام يظل على الدوام يشكل محور التفاف الشيعة، وتوحدّهم، فبدون الامام ليس هناك مبرر للجماعة، كما تفقد الامة قوتها ومصدرها (الامام) وهذا يعني تعطيل كل مظهرات الامة والجماعة من قبيل (الجمعة، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، امضاء الحدود والاحكام، الجهاد، وتطبيق الشريعة في مستواها الجمعي).

وبهذا يتفق الشيعة والسنة على ضرورة وجود امام يقيم النظام العام وأن لا صحة للامة بدون صحة السلطان، كما يقول الامام احمد بن حنبل، هي فكرة ومبدأ عميق وراسخ الجذور في الوعي الشيعي، الا أن الاختلاف يندرج في سياق التمثل، أي الشخص الذي تتمثل فيه الامامة، حيث يرى الشيعة بأن الامامة مقيدة / موقوفة / الهية / نصية ، أي امتياز خاص لأشخاص بعينهم، بينما هي مطلقة لدى السنة.

لقد وجد فقهاء الشيعة الاوائل انفسهم امام تحولات سياسية بالغة الجدة، وتنطوي تداعياتها على رابطة وثيقة بالملذهب الشيعي، فبعد قرابة خمس سنوات على وقوع الغيبة الكبرى ظهرت الدولة البويهية الشيعية سنة 334هـ فسيطرت على جنوب ايران وغربها، وكان أحمد بن بويه الملقب بمعز الدولة قد استولى على بغداد مركز الخلافة العباسية وخلع الخليفة المستكفي بالله وعين مكانه المطيع لله (41) واعتبر دخول البويهيين عاصمة الخلافة تحولا خطيرا في تاريخ الخلافة سلب من الخليفة العباسي سلطانه الفعلي ولم يعد سوى رمزاً للسلطة الدينية وكان دأبه الطاعة لبني بويه، فيما دان الاخيريون بالتشيع منذ البداية وعملوا على نشره، فشحجوا الشعائر الحسينية وفي سنة 352هـ امر معز الدولة باقامة التعازي وعقد المناحات في عاشوراء واحياء لذكرى شهادة الحسين، فأجبر أهل بغداد على اغلاق الدكاكين والكف عن البيع والشراء والتلبس بالنواح في هذه الذكرى..آية على الولاء لآل البيت (42) ، وأصدر امراً آخر بسب الصحابة وأن يكتب على مساجد بغداد مايلي:(لعن الله معاوية بن ابي سفيان، ولعن من غصب فاطمة رضي الله عنها فدكاً، ومن منع أن يدفن الحسن عند قبر جده عليه السلام، ومن نفى أبا ذر الغفاري، ومن أخرج العباس من

الشورى(43). لقد توشّح هذا الولاء التشيعي احياناً طابعاً سياسياً، بما يشي بحقيقة تمذهب الدولة البويهية واندكاكه في مجال تحصين الدولة وتحصيل الشرعية(44).

لقد أدى قيام الدولة البويهية على ارضية شيعة، الى جبر ثلثة الروح الشيعة بعد وقوع الغيبة الكبرى وعود الشيعة عن الشعور باليأس من تحسّن الاوضاع ولربما ساعد في تعديل الموقف السلبي التاريخي القانط، وعلى الصعيد الفقهي تحديداً كان الفقيه بحاجة الى حدث يخرج من كهف العزلة والانتظار الى ميدان المشاركة والانفعال بالاحداث والتأثير فيها.

ونلاحظ هنا أن حركة تدوين نشطة للمؤلفات الشيعة بدأت تمهر الدولة البويهية بلونها، فأهت الكتب الشيعة المرتبطة بالمذهب الامامي كتبت في العصر البويهي فور انقطاع سلسلة النص الديني بعد غيبة الامام المهدي، وقد اعتبر علي الشابي حركة التدوين تلك (اساساً من اسس النهضة الفكرية التي حدثت في العهد البويهي، وهي نهضة شملت العلم والادب على السواء(45)، فيما يرجع محمد باقر الخوانساري (من علماء الشيعة) فضل هذه النهضة العلمية الشيعة الى الخلفاء العباسيين : (لأنهم كانوا مبالغين في تعظيم العلماء والفضلاء من العامة السنة والخاصة الشيعة ولم يكن الى زمان شيخ الطائفة الطوسي تقية كثيرة، بل كانت المباحثة في الاصول والفروع حتى في الامامة في المجالس العظيمة)(46).

وأياً كان الحال، بدأت تتضح في غضون هذه الفترة ملامح المدرسة الشيعة الاثني عشرية، فقد كتب محمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ) الاصول والفروع من (الكافي)، وكتب محمد بن علي بن بابويه المعروف بـ (الشيخ الصدوق) (329 381هـ) الذي عاش في بغداد تحت رعاية السلطان ركن الدولة البويهي (من لا يحضره الفقيه)، وقيل أن ركن الدولة افاد من نظرية الصدوق في الامامة في تدبير شؤون الدولة ثم جاء الشيخ الطوسي، وكان يدعى بشيخ الطائفة وأكمل منظومة الروايات الشيعة في (الاستبصار) و (تهذيب الاحكام).

وبالرغم من أن المصنفات الشيعة في تلك الفترة بما في ذلك الكتب الاربعة تجاوزت الدولة البويهية الشيعة كحقيقة سياسية، وأكدت أصالة الانتظار ومايفرضه من التزامات دينية، واعتبار الحكومات القائمة في عصر- الغيبة مسلوقة الشرعية، ورسوخ هذه الظاهرة وسط العلماء المشتغلين بجمع الروايات عن الرسول والائمة الاثني عشر- وبالرغم ايضاً من أن التراث الغيبي أعني المصنفات الفقهية والعقدية الصادرة بعد وقوع الغيبة الكبرى، ظل حاكماً على طريقة عمل ومط تفكير الفقهاء، الامر الذي عطّل دور الفقيه والفقه في عصر- الغيبة سيما بعد انتهاء فترة النيابة الخاصة أي النواب الاربعة المنصوبين من قبل الامام المهدي(47)، الا أن ثمة حقيقة جديدة بدأت تظهر في ظل الدولة البويهية التي اعتمدت سلوكاً معتدلاً وجذاباً مع الفقيه الشيعة، الذي قابل هذا السلوك بخطوات ايجابية، بدأت بخروجه من عزلته التقليدية، ومن ثم الانتقال بالتشيع من مهمة المراقبة والانتظار حتى ظهور الامام المهدي الى الانغماس تدريجياً في الحياة اليومية.

وبطبيعة الحال، لم يكن ممكناً أن يأتي هذا الخروج من جانب الفقيه الشيعة، ولا الانفعال في الواقع المعاش دونما اعادة تشكيل وعي الفقيه نفسه، من خلال مراجعة عقلانية للمسبقات الذهنية حول الامامة والتراث السلطاني الشيعة بوجه خاص.

ارهاصات العقلنة

أفرزت التحولات السياسية بعد الغيبة الكبرى وبوجه خاص إثر قيام دولة بني بويه الشيعية تمايزات في الوسط الفقهي/الكلامي الشيعي، انشقت عن خط فقهي/كلامي جديد ينخرط في الشأن العام ويتفاعل مع الواقع السياسي، ففي مقابل الخط التقليدي المتلبس بصورة شبه كاملة بالاخبار الروايات والانغماس في تراث الانتظار واعتزال الحياة السياسية، وعدم الاقرار بشرعية الدول القائمة في عصر الغيبة، نشأ خطأ اجتهادي يؤسس لفقهِ الواقع، تأثر بحركة الاجتهاد في العالم السني، وحركة الفلسفة والعقلييات التي تنامت بدرجة كبيرة في القرن الرابع الهجري، انتجت معها آليات عقلية استعارها الفقيه بما يسمح له تأويل الروايات المتصلة بالانتظار والغيبة استنباط الاحكام وفق القواعد الكلامية المنطقية.

ثمة ضغوطات شديدة التأثير تعرض لها فقهاء الشيعة من الحركة الاصولية في العالم السني في مرحلة مبكرة من عصر- الغيبة ، تدفع باتجاه البحث عن وسائل عقلية تتيح للفقيه انتاج معارف وأحكام جديدة ، والمطالبة بالاجتهاد، أي بالتجديد، على اساس المحاكاة للنصوص دون الاغراق فيها، بمعنى التفريع على الاصول، فقد تواضع فقهاء الشيعة الاوائل على مصطلح (رواة الحديث) بما هو وظيفة للفقيه، يضطلع بجمع الروايات دون اضافة وعيه الخاص عليها، وهو مصطلح يدل بوضوح على أن الغاية هي غرس الاعتقاد بجدارة وكفاية النص الديني، بما يؤهل الفرد للعمل من أجل الالتزام بفحوى قول المعصوم دون واسطة ، وهو بالضبط متبنى الخط الاخباري، الذي يحيل الى نفي مطلق لنيابة الفقيه عن الامام المعصوم.

وقد تصدى فقهاء الشيعة في المرحلة الاولى انطلاقاً من الدفاع عن الذات لدفع تهمة التلبس بالاخبار عن المذهب الشيعي، وقلة المسائل لعدم اخذ الشيعة بالتفريع على الاصول، أي الاجتهاد، الذي اكتسب مدلولاً سلبياً في الوعي الفقهي الشيعي القديم ، وكان أقرب الى القول بالرأي أو الاجتهاد في مقابل النص(48) ، وهذا يفسر- سبب عزوف فقهاء الشيعة عن الاجتهاد واعلانهم الحرب على الآخذين به، ومن ذلك تعرض الشيخ محمد بن أحمد ابن الجنيد الاسكافي (ت 378هـ) لحملة ضارية من فقهاء الشيعة ، بعد تصنيفه كتاب (تهذيب الشيعة) في عشرين مجلداً، ويعد الاسكافي أول فقيه شيعي يأخذ بالقياس وأول من فتح باب استنباط الفروع على طريقة فقهاء السنة، فكان كتابه جامعاً للفروع والاصول والاستدلال، فكتب الشيخ المفيد تلميذ ابن الجنيد نقضاً عليه باسم (النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي)، وكتب المرتضى في الانتصار) في بداية القرن الخامس للرد على ابن الجنيد وقال مانصه (إنما عوّل ابن الجنيد.. على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر)(49)، أما الشيخ الطوسي في (الفهرست) فقال عنه (كان جيد التصنيف حسنه، الا أنه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتبه ولم يعوّل عليها)(50).

ويقدّم النص التالي وصفاً لطبيعة السجال المتنامي في تلك الفترة حول موضوعة الاجتهاد ، حيث يقول الشيخ الطوسي في (المبسوط) : (..فإني لا أزال اسمع معشر مخالفينا من المتفقهة المنتسبين الى علم الفروع يستحقرون فقه اصحابنا الامامية ويستنزرونه ، وينسبونهم الى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون إنهم أهل حشو ومناقضة، وأن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل ولا التفريع على الاصول لأن جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذه الطريقين ، وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جلّ ماذكروه من المسائل موجودة في أخبارنا ومنصوص عليه عن أممتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ أما خصوصاً

أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً . وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك الا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوّغ المصير اليها من البناء على الاصل وبراءة الذمة وغير ذلك)، ويرد الشيخ الطوسي تنامي الاتجاه الاخباري الشيعي واحجام فقهاء الشيعة عن ولوج علم الاصول الى (قلة رغبة هذه الطائفة الشيعية فيه وترك وعنايتهم به، لأنهم ألفوا الاخبار ومارووه من صريح الالفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها)(51).

ومن الواضح هنا، أن علماء الشيعة درجوا في تلك الفترة على (تدوين كتبهم الفقهية بالاختصار على نقل الروايات بأسانيدھا والافتاء بهذا النحو في المسائل الفقهية، فكان كل كتاب يعد مسنداً للرواي ، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الامامة أو الائمة في كتابه وكان الافتاء بشكل نقل الرواية بعد اعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى- القرن الثالث.

وباطلالة القرن الرابع ظهر لون جديد في الكتابة والفتيا وهو الافتاء بمتون الروايات مع حذف اسنادها والكتابة على هذا النحو مع اعمال النظر والدقة في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه في ظاهره عن صورة نقل الرواية ، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة)(52).

واختلفت الروايات حول بدء فتح باب الاستنباط، يقول الميرزا التبريزي مانصه (فكان أول من فتح باب استنباط الفروع من أدلتها الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي والمعاصر للكليبي والصدوق. كتب الفروع الفقهية وعقد لها الابواب في كتاب (تهذيب الشيعة) وكتاب (الاحمدي) ثم اقتفى اثره الحسن بن علي ابن عقيل المعروف بالعماني الحذاء وسار على الخط نفسه الشيخ المفيد الذي أَلَّف (المقنعة) ثم كتب المرتضى- (الانتصار) ، وكتب الطوسي (المبسوط) و(الخلاف) و(النهاية)(53).

أما الشيخ جعفر السبحاني فيذهب الى أن (أول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعية هو والد الشيخ الصدوق (علي بن الحسين بن موسى بن بابويه) المتوفي 329هـ، فألف كتاب (الشرائع) لولده الصدوق.. فتبعه ولده الصدوق المتوفي 381هـ فألف (المقنع والهداية) وتبعه شيخ الامة ومفيدها (محمد بن النعمان) المتوفي 413هـ في (المقنعة) وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفي 410هـ، في (النهاية)(54)، وعضد محمد واعظ زادة الخراساني هذا الرأي، وإن رجح فيما بعد ما تواطأ بعض علماء السيرة الشيعية عليه: أن المؤسس الاول للاجتهد هو الحسن بن ابي عقيل العماني المعاصر للشيخ الكليبي (ت 381هـ)، وبعده بن الجنيد المعاصر للشيخ الصدوق (ت 381هـ) ، وكان الشيخ المفيد تلميذاً لهذين وكان حسن الظن بهما فتابع طريقتهما ومنه تسرى ذلك الى طلابه الذين تخرجوا عليه ومنهم السيد المرتضى والطوسي ومن عاصرهما(55) ولكن ليس هناك ما يمكن الرجوع اليه من كتبهما، إذ لم يبق منها سوى ما ينقله الفقهاء الاوائل مثل المفيد والمرتضى والطوسي من آراء تعود اليهما.

ورغم ذلك يبقى الطوسي هو (المؤسس الاوحد لطريقة الاجتهاد المطلق في الفقه وأصوله)(56)، وأنه أول من وضع فيصلاً بين طريقتين في الفقه: الفقه المنصوص (= فقه الرواية)، والفقه المستنبط (فقه الدراية)، إذ يتفق الكثيرون (على أن هذا اللون من الفقه كان رواجه واستقراره رسمياً على يد الشيخ الطوسي)(57).

وفقهماً ، ستنشأ من خلال الشخصية الفقهية المركبة لدى الطوسي أول معركة بين اتجاهين فقهيين (أصولي / عقلي في مقابل اخباري / نقلي) ولدتها ظروف المرحلة التي عاشها الطوسي، مرحلة انتقالية مربكة تتردد بين التمسك بخيار النقل ، كخيار نهائي لعمل الفقيه، أو التوسل بالعقل في وعي النص ، ويعد الشيخ الطوسي اول من اسس للاختلاف بين

الفقهاء الشيعة، فقد لوحظ أن الطوسي في كتابيه (المبسوط) و(الخلاف) يظهر أنه: مجتهد صرف، أصولي بحت، بل ربما سلك مسلك العمل بالقياس والاستحسان في كثير من مسائلهما.

ولكن في كتابه (النهاية): سلك مسلك الاخباري الصرف، بحيث أنه لا يتجاوز مضامين اخبار، وإن لم يتعد مناطق الآثار، وحسب رأي محمد بن ادريس الحلي في الطوسي من خلال كتابه (النهاية): (لم يسلك مسلك الفتوى، وإنما مسلك الرواية، وكتابه كتاب الرواية، لا كتاب فتوى ودراية)(58).

وفي الواقع، ليست التصنيفات الفقهية وحدها المثيرة للخلاف والتي تعبر عن تجاذب اتجاهين متنافرين، وإنما هي منعكسة أيضاً حتى في تصنيفه الروائيين المكملين للكتب الاربعة لدى الشيعة الاثني عشرية، وهما (الاستبصار) و(تهذيب الاحكام)، ولم يكن بين الشيعة اختلاف كثير قبل تصنيف الطوسي لهما، لأن مدار عملهم حسب الخوانساري (أحاديث كتاب (الكافي) ولم يكن بين احاديث كتابه اختلاف، ولما صنف الشيخ رحمه الله مصنفاً كثيرة وجمع الاحاديث المختلفة، واختلف في كتبه في فتاويه إجتراً الامامية على الاختلاف.)(59).

ويمكن تقسيم الحياة العلمية للشيخ الطوسي الى مرحلتين:

- **مرحلة النقل:** صنف خلالها كتابيه الكبيرين في الحديث (تهذيب الاحكام) و(الاستبصار)، كتبهما في بدايات حياته العلمية، ولا يعني ذلك نفي أو اثبات خضوعه لتأثير مباشر من استاذه الشيخ المفيد خلال الخمس سنوات التي قضاها الطوسي في مجلس درس الشيخ المفيد، فالاخير الى جانب نزوعه الشديد نحو الكلام كانت له نزعة الاخبارية ايضاً.

- **مرحلة العقل:** بدأ فيها الانفتاح على علوم المذاهب الاخرى، التي كان أقطابها ينشطون في بغداد، فاستحسن نظرات المذهب الشافعي في الاصول والكلام، وقد ضمّن آراء المذاهب الاسلامية في كتابيه (تفسير التبيان) و(الخلاف) وفوق ذلك (ترويجه الفقه التفرعي واشاعته طريقة (الاجتهاد) بين الشيعة على النحو المعمول به عند أهل السنة. .ة اقتباسه عباراتهم وخصوصاً من كتب الامام الشافعي ولا سيما في كتابه (المبسوط) وايراده للروايات من طرفهم..(60)، وربما بسبب طريقته هذه، عدّه تقي الدين السبكي في (طبقات الشافعية) والعلامة جلال الدين السيوطي في (طبقات المفسرين) على أنه كان شافعي المذهب(61) قبل أن ينتكبه منه الى التشيع عند المفيد.

ولعل من المناسب الاشارة هنا الى دور علم الكلام في العقل الشيعي، ومن الثابت أن علم الكلام عند الشيعة تأسس على يد هشام بن الحكم (أحد ابرز حواريي الامام جعفر الصادق عليه السلام) بأن الهدف منه أي علم الكلام الدفاع عن المذهب والرد على المخالفين، ثم تنامي وسط الشيعة كلما ازدادت حركة الترجمة وتفاقت السجلات المذهبية، الى أن بلغت الذروة في أواخر القرن الرابع الهجري على يد الشيخ المفيد، حيث برع في اتقان هذا الفن في الجدالات الكلامية، وكان من سحر بيانه الكلامي أنه اقنع خلق كثير بالتشيع وعلى حد قول الخطيب البغدادي في ترجمة الشيخ المفيد (هلك به خلق من الناس الى أن أراح الله المسلمين منه..)(62).

ومن الواضح ايضاً، أن جيل المفيد والمرتضى وشيوخهم والمعاصرين لهم وصولاً الى الشيخ الطوسي نفسه، لم يعرف بوصفه جيل فقهاء، بل كان مرجعاً في علم الكلام، وهكذا ايضاً تحكي تصانيفه ، فأكثرها في المسائل الكلامية فيما لم ينل الفقه سوى نسبة ضئيلة، وربما ذلك عائد في جزء منه الى كون التشيع كمذهب إثني عشري وايدولوجيا تامة كان في بدايات تدوين معارفه وكان بحاجة للتحصن باستدلالات منطقية ومحاججات كلامية رصينة لمواجهة اشكالات المخالفين، ومن جهة ثانية الجو الكلامي النشط في بغداد كمركز علمي يحتضن تيارات مذهبية متنافرة مما يشجع على اتقان فن الكلام للدخول في معارك سجالية من قبيل (فإن قالوا قلنا)، وهكذا سيظهر من خلال نظرة على قائمة تصانيف تلك الطبقة من العلماء، أن للمفيد كمثال بارز 180 كتاباً ورسالة في علم الكلام من أصل 200 مؤلفاً تشكل مجموع ما كتبه المفيد في حياته، فالشيخ المفيد لم يعرف بوصفه فقيهاً أو اصولياً وإنما عرف متكلماً، وهكذا وصفه معاصروه فقال عنه ابن النديم في (الفهرست): (انتهت في عصرنا رياسة متكلمي الشيعة اليه، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب اصحابه..)(63).

وأياً كان الامر، فقد هدأت العاصفة التي اثارها فقهاء ومتكلمو الشيعة ضد ابن الجنيد، وازدادت الحاجة بمرور الوقت الى فتح باب الاجتهاد كلما تباعد الفقيه عن زمن صدور النص، وامتدت الفاصلة الزمنية بينه وبين عصر الكتاب والسنة والمضاعفات التي يخلفها ذلك التمدد الزمني المتواصل بما يفرض على الفقيه / المتكلم الاضطلاع بالمسائل المستحدثة ، والانخراط في العملية الاجتهادية وهذا بدوره سيعين الفقيه / المتكلم الشيعي على الخروج من اسار الاخبار والروايات ، واعمال العقل في الموضوعات المستحدثة التي لم يرد فيها نص ، وبدأت بوادر خط فقهي أصولي بالظهور تدريجياً ينشق من داخل الاتجاه الاخباري السائد الذي دشّنه الكليني والصدوق الطوسي، واشتغل بتدوين تراثه الاصولي فكتب الشيخ المفيد (التذكرة بأصول الفقه)، ثم اقتفى أثره تلامذته فكتب الشريف المرتضى (الذريعة)، وكتب سالار بن عبد العزيز الديلمي (ت 436هـ) كتاب (التقريب في أصول الفقه)، وكتب الشيخ الطوسي (العدة في الاصول)، وستكتب على يد الطوسي مرحلة جديدة تزوّد العقل بزخم كبير وشرعية توازي شرعية النص، بما يمهّد الاجواء الشيعية العامة على تقبل تغييرات فقهية واجتماعية جد هامة..

تأصيل شرعي لسلطة بشرية:

الانزلاق نحو الواقع وترحيل الطوبى

مع تبدل آليات تفكير الفقيه، تتبدل تبعاً لها وظيفته ايضاً، ففيها يغدو الفقيه أكثر من كونه راوياً للنص، وإنما بحسب التبدل الجديد يصبح مفسراً ايضاً وتالياً صانعاً لنص جديد سيتعامل معه السلف من الفقهاء المتأخرين عنه تعامل النص الديني (تماماً كتعامل فقهاء القرن السادس الهجري مع اجتهادات الشيخ الطوسي)، وبالتأكيد سيثمر هذا التعامل من جهة واحدة على الاقل، وهي اجترار مقولاته في موضوع يجري حسمه حينذاك، وبالتالي فهو يساعد على تسوية واحدة من الاشكاليات الكبرى في طريق الفقيه الامامي، وستعكس هذه التسوية بلا ريب نفسها في الفقه والرؤية الفكرية والفلسفية والسلوك لدى الشيعة.

ولعل أول اشكالية مقلقة واجهت الفقيه الشيعي بعد الغيبة الكبرى، والتي كشفت الى حد ما عن خلل بنيوي في الوعي العام، هي اشكالية السلطة، إذ لم يعد الحديث عن الامامة في الوقت الراهن ممكناً، فقد زالت مع غياب الامام امكانية اقامة الدولة الدينية الالهية، وأصبح وعي الواقع ضرورة موضوعية، فليس ثمة طريق سوى التفكير في تطوير معارف وآليات تتناغم وطبيعة الزمان الذي يحيا فيه الشيعة بعد الغيبة، فلا سبيل امام الفقيه الا الانخراط في الواقع

بقدر أكبر من الحماسة والفاعلية، فمسئولية الفقيه بعد الغيبة قد تضاعفت واصبح بوصفه نائباً يضطلع بمهمة تأسيس بنى التفكير الجديد، مع الاحتفاظ بوهج ونفوذ وتأثير البنى الفكرية الاصيلة.

إن التأسيس لبنى السياسة الشرعية الشيعية بعد الغيبة هي من نوع البنى المؤقتة ولكنها في آن، قابلة للديمومة مع استمرار ذات الوضع، وتسري عليها نفس القوانين والاحكام التي تسري على الامامة مع بعض الاستثناءات ورد ذكرها سلفاً التي سوّيت تدريجياً في مراحل لاحقة، وتحديداً بعد انغماس الفقيه في الشأن العام، ونزوعه النشاط نحو بناء دولة خاصة به.

الا أنه وبالرجوع الى الحقائق التاريخية والفقهية ، بإمكاننا القول إن الفقهاء الاوائل لم يكونوا معنيين بالسلطة كطموح للوصول اليها، ولكن عنوا من تنظيراتهم حد التسليم بسلطة غير شرعية، مع بعض الاحكام الفقهية في كيفية التعاطي معها، ويمكن استكناه هذه المهمة من خلال السؤال الكبير الذي فرض نفسه على فقهاء الشيعة في القرنين الرابع والخامس : ما حكم العمل مع السلطان؟.

ولم يكن معلوماً على وجه الدقة تاريخ طرح السؤال، إذ ليس ثمة مصادر تاريخية، يمكن أن نهدي بها لمعرفة بداية تأريخ بحث عمل السلطان في الفقه الشيعي بعد الغيبة الكبرى، ولكن سنحاول ربط ذلك التحول النوعي في الحقل الفقهي الشيعي بانعكاساته الموضوعية، ويمكن القول وفي موضوعة عمل السلطان التي نحن بصدها ، كان فقهاء الشيعة يصرون في اجتهاداتهم في المراحل الاولى عن التقيّة لتحقيق التوازن الفقهي قبالة فريق الاخبار. فما صنّفه اعلام هذا الفريق من كتب فقهية اشتملت على آراء جديدة في العمل السلطاني، كان يصدر عن حالة استثنائية غير طبيعية في زمن الغيبة ، مؤسسة على طائفة روايات عن الأئمة تضع تقييدات للعمل مع السلطان منها ماروي عن الامام الصادق(عليه السلام): كفاءة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان) وفي رواية (الاحسان الى الاخوان)(64).

كما نجد رسالة مطوّلة للامام الصادق(عليه السلام) لرجل من شيعته ويدعى عبد الله النجاشي، أسندت اليه ولاية الاهواز، فسأل النجاشي الامام الصادق عن حدود التصرف في الولاية في ظل السلطان العباسي، فسرّد الصادق في رده على الرسالة جملة توصيات، مشتملة على أحاديث عن الرسول(صلى الله عليه وآله) وأهل البيت(عليهم السلام) أنظر الملحق الاول).

وتبدو أهمية الرسالة في كونها تؤسس لنمط جديد من العمل السلطاني، وتأتي في مرتبة ثانية من حيث الأهمية بعد رسالة الامام علي الى مالك الاشر، فالاخيرة تؤسس لبرنامج ممارسة السلطة في ظل السلطان العادل، وفي الاولى تؤسس لطريقة ممارسة السلطة في ظل السلطان الجائر، ولذلك صارت هذه الرسالة مرجعاً لفقهاء الشيعة في عصر الغيبة.

إن مجرد مراجعة لتصنيفات فقهاء الشيعة في المرحلة الاولى من عصر- الغيبة، تظهر حاجة وخطورة مسألة عمل السلطان، فالشيعة بعد غيبة الامام المعصوم كانوا في ميسس الحاجة الى مسوغات شرعية لطريقة التعامل مع السلطان بعد انتهاء عصر النص (=غياب الامام المعصوم)، ولربما كان فقهاء وعلماء الكلام الشيعة كانوا أشد حاجة من نظرائهم السنة في التوصل الى اجابات حاسمة ومتوازنة حول طبيعة العلاقة مع السلطة، بالنظر الى التقييدات الصارمة التي وضعتها نظرية الامامة على اتباعها، وقد يصلح تعصيلاً لهذا الرأي الاشارة الى أن فقهاء الشيعة سبقوا نظرائهم السنة في الاجابة على العمل السلطاني، فقد كتب المفيد والمرتضى- والطوسي في هذا الموضوع قبل أن يبدأ الماوردي (ت 450هـ) وابو يعلي الفراء الحنبلي (ت 458هـ) بتصنيف (الاحكام السلطانية)، مع التذكير بأن الاخير أشمل من حيث موضوعاته ومنهجه الفقهي.

ومما يلفت الانتباه، أن بحث عمل السلطان من الخطورة بمكان، الامر الذي اصبح حكراً على نخبة النخبة من فقهاء / متكلمي الشيعة في تلك الحقبة التاريخية الحساسة، فقد تكفل هذا الامر علماء كبار حازوا على مكانة مرموقة في اوساط الشيعة ، بل وتسنموا زعامة المذهب والرئاسة الدينية في عصرهم، وممن خالطوا السلطان ، وبنوا صلات معه ، الامر الذي فرض عليهم ابداء رأي فقهي / عقلي ، يسوّغ مخالطة السلطان والتعاون معه، وقد ذكر آغا بزرك طهراني في (الذريعة الى تصانيف الشيعة) مصنفين حول عمل السلطان الاول كتاب عمل السلطان لأبي عبد الله الحسن بن أحمد بن المغيرة البوشخي شيخ بعض مشايخ النجاشي، والثاني رسالة في عمل السلطان لشيخ القميين ابي الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن داود القمي (ت 368هـ) استاذ الشيخ المفيد (65) ، وذكر الشيخ الطوسي في (الفهرست) في مصنفات الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي كتاباً باسم (كتاب السلطان)(66).

ولن نتاح لنا هنا فرصة قراءة هذه التصانيف ، إذ لم نعثر على أي منها في المكتبات الشيعية الكبرى، وسنكتفي بقراءة تصانيف ثلاثة نماذج من مشاهير فقهاء الشيعة، برزوا في فترات متعاقبة، و نظروا في بحوثهم الكلامية لعمل السلطان، وأصبحت آراؤهم مورد استدلال وبحث في التصنيفات الفقهية في المراحل اللاحقة، وسنحاول هنا قراءة كل نموذج بقدر من التحليل والتمعن..

- الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ (الشيخ المفيد) (338 - 413 هـ)

عاش الشيخ المفيد وهو زعيم المذهب الشيعي في عصره في فترة انكماش الدولة العباسية وضعفها، ايام سيطرة امراء الاقاليم، وتولي بني بويه شؤون السلطة في بغداد، فكانت له وجهة عند ملوك الاطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشيع، وبلغ من احترام عضد الدولة له أنه (كان يزوره في داره ويعوده اذا مرض)، وهكذا عاش الشيخ المفيد في كنف الدولة البويهية، وحظي بصلات وثيقة ومنتظمة مع الدولة العباسية، فأجرت الرواتب له ولتلاميذه، وخصصت له جامع (برائثا) في منطقة الكرخ لوعظه، واقامة الصلاة جمعة وجماعة، وكان له نشاط فعال في مجال الفقه والاجتهاد، وطرحت في عصره لأول مرة مسألة العمل مع السلطان ويشمل كل سلطان قام في عصر- الغيبة - ، فكانت مقاطعة السلطة كما أسلفنا الاصل الذي تتمحور حوله الاحكام السلطانية الشيعية وأن المشاركة ترد في باب الاستثناءات والحالات الاضطرارية كأكل الميتة(67) فكان تولي منصب في الحكومات عامة يعد في كل الاحوال من المحرمات، فكتب الشيخ المفيد في ذلك : (إن معاونه الظالمين على الحق وتناول الواجب لهم جازي ومن احوال واجب وإما معونتهم على الظلم والعدوان فمحظور لا يجوز مع الاختيار. وإن التصرف معهم في الاعمال فإنه لا يجوز الا لمن أذن له امام الزمان وعلى من يشترط عليه في الفعال وذلك خاص لأهل الامامة دون من سواهم ، وأما المتابعة لهم فلا بأس فيما لا يكون ظاهر تضرر (الضرر) اهل الايمان واستعماله على الاغلب في العصيان واما الاكتساب منهم فجازي على ماوضعناه والانتفاع بأموالهم وان كانت مشوبة حلال لمن سميناه من المؤمنين خاصة دون من عداهم من ساير الانام)(68) مثل هذا الرأي تقعيدياً فقهياً يمكن ادراك مغزاه السياسي والفقهي والمذهبي العميق من خلال تداعيته في الاجيال الفقهية اللاحقة، رغم ماقد يكتنف الرأي من تقييدات تظهر لأول وهلة للشروط الصارمة المدرجة في مسألة عمل السلطان، الا أنها في الواقع تؤسس لمناخ فقهي اجتهادي جديد يجرؤ على تطوير الاحكام الفقهية ويغذي حركة الفقه المرتكز على اساس عقلنة النص، فاضافة الى رأيه في العمل مع السلطان الظالم ، فإن الشيخ المفيد يرسى مبدأ عاماً في الحقل السلطاني، ويؤكد وجوب وجود نظام في كل زمان ، ويقرر بأن الناس تكون في ظل النظام اكثر صلاحاً وأقل فساداً(69).

وهذه الموازنة التي يقيمها الشيخ المفيد بين الغيبة ووجوب وجود النظام العام الذي به تنتظم شؤون الناس ويحفظ به الامن ، يهد من خلالها لنحل الفقيه بعض مهام النيابة عن الامام الغائب، ولعل من ثمرات السجلات المذهبية ما

ورد في احتجاج الشيخ المفيد على خصومه الذين قالوا بأن غيبة الامام واطالتها تفضي الى تعطيل الحدود، وعدم نفاذ الاحكام، ولا دعوة الى حق، ولا جهاد عدو، فرد الشيخ المفيد هذا الاعتراض ، بتدشين اصطلاح (النيابة)، بما نصه (ولا يحتاج أي الامام هو الى تولى ذلك بنفسه، كما كانت دعوة الانبياء عليهم السلام تظهر نائياً (نائباً) عنهم، والمقرّين بحقهم، وينقطع العذر بها فيما يتأتى عن علتهم (كذا) ومستقرّهم ، ولا يحتاجون الى قطع المسافات لذلك بأنفسهم، وقد قامت الدعوة ايضاً نائياً عنهم بعد وفاتهم، وثبتت الحجة لهم في ثبوتهم بامتحانهم في حياتهم وبعد موتهم) ومدّ مظلة النيابة الى (الحدود وتنفيذ الاحكام، والجهاد)(70).

ونجد ثمة مفصلة لنيابة الفقيه جزئياً على الموضوعات ذات الصلة المباشرة بالامام، فثبتت للفقيه ابتداء مهمة الافتاء للناس وقال في ذلك (فأما الممتحن بحادث يحتاج الى علم الحكم فيه فقد وجب عليه أن يرجع في ذلك الى العلماء من شيعة الامام..)(71)، ثم منح الفقيه مهمة الفصل بين المتنازعين وقال (يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين، ويستعينوا في معرفة ذلك بعلماء الشيعة وفقهاهم..)(72)، وصعد في كتابه الفقهي (المقنعة)، من هذه المهمة ، فأجاز للفقهاء تولي القضاء بالنيابة عن الامام ، وقال : (فأما اقامة الحدود: فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى ، وهم ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام، وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان..)(73).

وفي واقع الامر، إن من شأن هذه الراء أن ترفد حركة الفقه الشيعي بجملة من التصورات التي تسهم في ترشيد العملية الفقهية وإنضاجها وتسوية النظرة السلبية العدائية للسلطة السائدة في الوسط الفقهي، وبكلمة فإن الشيخ المفيد مهّد بهذه الآراء السبيل للجيل اللاحق الذي أخذ بالتفريع على اصول المفيد(74)، أو اجترارها والنسج على منوالها.

- علي بن الحسين المعروف بـ (الشريف المرتضى) (355 - 435 هـ)

ورث عن ابيه منصب نقيب نقباء الطالبين ، وولي امارة الحج والنظر في المظالم وقضاء القضاة ثلاثين عاماً. وقد أقام المرتضى علاقة وثيقة بالخلافة العباسية وحظي باحترام الخلفاء العباسيين في عصره: الطائع ، والقادر، والقائم، حتى أنه واطأ الخليفة على أن يأخذ من الشيعة مائة ألف دينار للاعتراف بمذهبهم الى جانب المذاهب الاربعة، شريطة رفع التقية والمؤاخذة على الانتساب اليهم فقبل الخليفة فبذل المرتضى من ماله الخاص ثمانين ألفاً وطلب من الشيعة الايفاء ببقية المال فلم يفوا له(75)، وفي العام 434هـ اندلعت معارك دامية في بغداد اثر وفاة السلطان البويهبي شرف الدولة فأحرق منزل المرتضى وقضى ببقية عمره يرقب التحولات السياسية بقلق شديد.

وقد شهد عصر المرتضى جدلاً سياسياً نشطاً وواسعاً، إذ ظلت مسألة العمل مع السلطان (الظالم) ، تحظى بقدر كبير من اهتمام الشيعة في ذلك الوقت، ولربما كانت الاجابة على تلك المسألة مهمة بنفس الدرجة بالنسبة للشريف المرتضى بسبب من منصبه الرسمي وعلاقاته مع الخلفاء العباسيين، حيث لم يُقدّر لاستاذة المفيد أن يحسم الخلاف حول هذه المسألة في اوساط عوام الشيعة ، فضلاً عن فقهاهم ومتكلميهم ، ويرجع السبب المباشر في تنامي الجدل الفقهي / السياسي حينذاك، الى نقاش جرى في مجلس الوزير ابي القاسم الحسين المغربي (370 418هـ) وزير مشرف الدولة البويهبي ببغداد (وهو أكبر منصب وزاري في الدولة البويهبية) في جمادى الثانية عام 415هـ (ايلول / سبتمبر 1024م) والوزير المغربي أحد كبار مثقفي عصره، وكان على المذهب الاسماعيلي، فتنكب عن موطنه مصر- الى عاصمة الخلافة ببغداد بعد سيطرة آل بويه عليها، وتحول الى المذهب الشيعي الاثني عشري، وكان يعارض عمل الشيعة في

الخلافة العباسية (الغصبية) ، وقد طرح سؤالاً حول العمل مع السلطان، فكتب الشريف المرتضى- رداً على اعتراضات الشيعة الايرانيين والاسماعيليين في مصر في رسالة بهذا الخصوص(العمل مع السلطان)، اقتفى فيها اثر استاذة الشيخ المفيد في تقسيم السلطان، وعزز رسالته بأراء جديد، ولعل اظهرها طاعة السلطان الظالم بما نصه (الظالم اذا كان متغلباً على البلد فلا بد لمن هو في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته ، من اظهار تعظيمه وتبجيله والانقياد له على وجه فرض الطاعة.)

ونجد تأصيلاً لهذا الرأي في رسالة المرتضى بعنوان (رسالة غيبة الحجة) يقول فيها:(إن وجود الرئيس المطاع المهيب المنبسط اليد أدعى الى فعل الحسن وأردع عن فعل القبيح..وأن الناس عند الاهمال وفقد الرؤساء يبالغون في القبيح ، وتفسد احوالهم ويختل نظامهم)(76)، والمرتضى في هذا الرأي يعيد انتاج رأي استاذة الشيخ المفيد في مسألة وجوب وحفظ النظام، ويمثل هذا الرأي في جوهره تطوراً عظيماً في الفكر السياسي الشيعي والاسلامي عموماً، كونه يؤكد على فكرة باتت من أولويات الفكر السياسي الحديث، والقائمة على اساس انضواء الافراد تحت رابطة سياسية تكفل عيشهم ، وتحفظ وحدتهم ، وتؤمن استقرارهم، وهي رابطة توطأ الفكر السياسي الحديث على تعريفها بالدولة.

بيد إن الاقرار بوجوب النظام السياسي، لا ينطوي في وعي المرتضى على اعتراف ضمني بمشروعيته، وإنما النقاش هنا يرد الى التمييز بين النظام والانظام، أما موضوعة الشرعية فتندك في حيز المفاضلة داخل دائرة النظام، فالنظام الشرعي عند الشيعة مشروط بالامامة، ولكن هذه المشروعية ليست نفيًا للنظام في عدم تحقق الشرعية/الامامة.

على أن النقاش في الشرعية واللاشرعية بهذه الطريقة يعد حلقة مفرغة، حيث يتم الفصل بين النظرية والتطبيق، فرغم نفي المرتضى لمشروعية النظم القائمة في عصر الغيبة، فقد تعاطى الفقيه الشيعي معها وتسلم مناصب حساسة في أجهزتها يقول المرتضى (ولم يزل الصالحون والعلماء يتولون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة)(77) ويرد هذا الرأي الى قاعدة (لا رأي لمقهور)(78)، وإن لم يقفل باب الخروج على السلطان في حال الممكنة(79)، وربما توسّع في شرح هذه المسألة في كتابه (رسالة في قتل السلطان)(80).

- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (385 - 460 هـ)

عاصر الشيخ الطوسي الدولة البويهية وحظي باحترام كبير من جانب خلفاء الدولة العباسية حتى جعل له خليفة الوقت (القائم بأمر الله) كرسي الكلام والافادة..وكان لهذا الكرسي يومذاك عظمة، وقدر فوق الوصف، إذ لم يعط الا لمن برز في علومه وتفوق على أقرانه، كما حظي باحترام وزراء الدولة البويهية وتولى زعامة الطائفة في عصره(81)، فكان يعرف بشيخ الطائفة.

وكان الطوسي قرأ على الشيخ المفيد مدة خمس سنوات في بغداد، ثم اصبح أبرز طلاب الشريف المرتضى- علم الهدى الذي قرر له مبلغ 12 دينار شهرياً، وقرأ عليه علم الكلام، وعلوم اللغة والادب والتفاسير، والتزم سيرته في الفقه، كما قدّم شروحات لرأي استاذة في مسائل عديدة، منها ما ذكره في كتابه (الغيبة) والذي انطوى على آراء غاية في الاهمية، أسس فيها لحقيقة انسانية فطرية بديهية تقوم على اساس أن الخلق (لا يجوز أن يخلوا من رئيس في وقت من الاوقات)(82) فالاصل عند الطوسي (وجوب الرياسة) مستدلاً على ذلك (والذي يدل على وجوب الرياسة ما ثبت كونها لطفاً من الواجبات العقلية فصارت واجبة، كالمعرفة التي لا يعزى مكلف من وجوبها عليه) ويعزز هذا الرأي عقلياً (إن من المعلوم أن من ليس بمعصوم من الخلق متى خلو من رئيس مهيب يردع المعاند ويؤدب الجاني، ويأخذ على يد المتغلب وتمنع القوى من الضعيف وامنوا ذلك وقع الفساد وانتشر الحيل واكثر الفساد وقل الصلاح، ومتى كان لهم

رئيس هذه صفته كان الامر بالعكس من ذلك من شمول الصلاح وكثرته وقلة الفساد ونزارته، والعلم بذلك روري لا يخفى على العقلاء فمن دفعه لا يحسن مكاملته..(83)

كما هذا حذو استاذة في مسألة طاعة السلطان الظالم وولاية الفقهاء في الحكومات الجائرة، فقد ذكر الطوسي في تلخيصه لكتاب (الشافي) لأستاذة الشريف المرتضى مانصه (أن تصرف الغاصب لأمر الامة اذا كان عن قهر وغلبة، وسوّغت الحال للامة الامسك عن النكير، خوفاً وتقية، يجري في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز أخذ الاموال التي بقيت في يده ، ونكاح السبي، وماشاكل ذلك ، وإن كان هو بذلك الفعل موزوراً ومعاقباً..)(84)، ويتمثل الطوسي هنا رأي استاذة المرتضى.

كما تناول في كتابه الفقهي (المبسوط) مسألة العمل في السلطة الظالمة، فأجاز اقامة الحدود والقضاء بين الناس في ظل حكومات الجور وقال مانصه (ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له أن يقيم ماعليهم على الكمال ويعتقد أنه اذا يفعل ذلك بإذن من سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك مالم يتعد الحق في ذلك)، وبخصوص تولي الفقهاء الحكم والقضاء قال (وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوّضوا أي الائمة الاثني عشر- ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بأنفسهم ، فمن تمكن من انفاذ حكم أو اصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب مالم يخف على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال)(85).

وسنجد ايضاً ضرورة الى التذكير هنا بأن اصالة النظام السياسي كما يقدمها الشيخ الطوسي ، ليست متصلة بالشرعية واللاشرعية فالطوسي في الوقت الذي يؤكد على وجوب الرياسة لا يتنازل عن الشرعية التي يمثلها الامام وذلك من خلال المعايير التي اشرفنا اليها سابقاً في قياس مشروعية الدولة كما تبلورت في الادبيات الكلامية والفقهيّة الشيعية، ففي شروط وجوب الجمعة، وهي شروط على ضربين أحدهما يرجع الى من جبت عليه، والثاني يرجع الى غيره، ومنها: السلطان العادل أي الامام المعصوم ، أو من يأمره السلطان(86)، كما وضع في مسألة وجوب الجهاد شرائط سبعة منها: ويكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للجهاد(87)، وفي الحدود يرى الطوسي في سياق رده على اشكالية حكم الحدود في حال الغيبة (فإن ظهر الامام ومستحقوها باقون اقامها عليهم بالبينة والاقرار ، وإن كان ذلك بموته كان الاثم في تفويتها على من أخاف الامام والجأه الى الغيبة)(88)، فمهمة الامام الشرعي: الجهاد، وتولية الامراء والقضاء، وقسمة الفيء واستيفاء الحدود والقصاصات(89).

يمكن القول بأن النصوص المتقدمة كانت تتردد في بطون الكتب الفقهيّة الشيعية، بل ثمة احتذاء حربي لها في بعض كتب الفقهاء المتأخرين عن عصر المفيد والمرتضى- والطوسي، فهذا القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي- (400 هـ) في (المهذب) وابن ادريس في (السرائر في تحرير الفتاوى) ينسجان على منوال المفيد والمرتضى- والطوسي في باب عمل السلطان(90).

تقويم واستخلاص

لأول وهلة، توصلنا القراءة السابقة في تكثيف شديد، الى نتيجة تتكافل في آن مع ماتوصل اليه بعض الباحثين، حسبما نقله حميد عنيت في كتابه الموسوم بـ(الفكر السياسي الاسلامي المعاصر) بما نصه (خلاقاً لتصوير كوربان للشيعية بأنها حركة مذهبية صرفة تجنبت تماماً الازمات الخارجية ، فإن دمنيك سوردل يبين أن خصال الشيعة قبلت في الواقع

تطورات يمكن أن تتضح فحسب عندما تدرس في ضوء الاوضاع والاحوال الاجتماعية والسياسية المتزامنة معها، وهو يدعم رأيه ببحث احدى رسائل الشيخ المفيد، وهو أحد الثقات في سلسلة فقهاء الشيعة ، يبين من خلالها أن الخلاف بين الشيعة وسائر المسلمين في كثير من وجهات النظر الكلامية والسياسية قد بلغت أدنى حد لها نتيجة للجو السياسي الهادئ المستقر الذي نتج اساساً عن سلوك آل بويه المعتدل. ومن هنا هناك تفسير رائع أن الشيعة دائماً ماكانوا في خلاف مع الحكام ويعتبرونهم غاصبين للسلطة، وعندما يلاحظ أنه في مصادر قديمة مثل اعمال الشيخ الطوسي وابن دريس يوصي المسلمين بأن يبايعوا هذا النوع من الحكام الذي يسمى بالسلطان الحق العادل، ومثل هذا السلطان هو غير الامام بالطبع(91).

وليس عنایت مجرد ناقل بل يختتم نقله بافراد مساحة يعزز فيها تلك النتيجة بقوله (كان متكلموا الشيعة وفقهاؤهم قد بذلوا ذكاءً ملحوظاً في افضل جزء من تاريخ التشيع في ايجاد طرق عملية للتوافق مع حكام العصر-، وذلك حتى يضمنوا بقاء اتباعهم وأمنهم)(92).

وهي نفس النتيجة التي توصل اليها و.ميدلنج مفيداً من رسالة المرتضى- في (العمل مع السلطان)، وصادقت عليها المستشرقة الالمانية دروتيا كرافولسكي بما نصه (إن الامامية الاثني عشرية من بين الشيعة ، اتخذوا موقفاً معتدلاً تجاه الاكثرية السنية الموجودة في السلطة من خلال الخلافة، فقد وافقوا على التعايش والخضوع للخلافة السنية القائمة..)(93).

ونزيد على ماسبق، أننا من خلال استذكار مضامين الطوائف الثلاث من الرويات ، والتعمق في روايات الطائفة الثالثة ودلالاتها، وانعكاساتها على البحث الفقهي، سيما الاحكام الفقهية التي نتجت عن التوسل بتلك الروايات في اقرار نوع العلاقة المفترضة مع السلطان في زمن الغيبة كما دونها المفيد والمرتضى والطوسي، نصل الى حقيقة جديدة تنضاف الى الحقائق الاخرى ، وهي أن الفقهاء اعترفوا بسلطة الدولة واضفوا مشروعية على ممارساتها، وإن لم يرضوا بادىء بدء احداث ادنى تغيير في حيز الشريعة، وتحديداً في الاحكام ذات الصلة بالعمل الدولوي ، فقد احتفظ الفقيه لنفسه بشرعية الامامة/النموذج، الذي نظر له وشكّل وعيه من خلاله.

ويمكن القول تأسيساً على تلك القسمة ، بأن الاعتراف بسلطة الدولة لم تكن على حساب اليقين الديني بالامامة، فالفقه كما أسلفنا ظل يتبطن الامامة كعقيدة فاعلة في الحقل التشريعي، وفي توجيه الوعي الفقهي العام، إذ تبقى الدولة في كل الاحوال في نظر الفقيه محاولة التوافقية وبالتالي غير شرعية لمصادرة الامامة الالهية التي اختص الله بها السلالة النبوية من نسل علي وفاطمة. ﷺ

ويبقى كنتيجة لانغماس الفقيه في الواقع الذي ظل غائباً في الذاكرة الجماعية الشيعية، أن ثمة توصلاً لتسوية الخلاف وتضاؤل فرص الصدام بين فقهاء/متكلمي الشيعة والسلطة ، بعد اعتراف الفقهاء للدولة بسيادتها ومشروعيتها السياسية، فيما يسجل للدولة نجاحها الباهر في استدراج الفقيه الشيعي الى حيزها، بمنحه وجهة ومكانة دينية واجتماعية من خلال كرسي الكلام والافادة والمخصصات المالية له ولطلابه.

بكلام آخر، أن الفقه والكلام الشيعيين المشتملين على رؤية راسخة وتأسيسية للامامة ، والتي بلا شك تبطن موقفاً صلباً وحاسماً من السلطة أياً كان شكلها، جرى تعليقها في عملية ازاحة ضرورية وقتية لحساب اقامة حدود جديدة على هامش الامامة مع سلطان الوقت.

وها نحن من كل ذلك نخلص في تكثيف شديد الى أن الفقهاء والكلاميين الشيعة طابقوا في نظراتهم من الدولة كإطار للتوحد السياسي نظرائهم السنة، حيث يؤخر الفقهاء اولوية الامامة، وتبعاً له اولوية النص، لحساب اولوية الواقع وتبعاً له اولوية المصلحة، وهذا الترتيب الجديد يلتقي مع مرمى الاجماع المنعقد على أن الهدف الاول للدولة هو تحقيق المصلحة، تلك المصلحة غير المنفصلة عن الشريعة، وأن عدم تحقيق الدولة الدينية بصورة كاملة لا يعني، انفراط الرابطة السياسية أو تعطيل النظام، أو حتى تعطيل الشريعة، فقد أوجد الفقهاء صيغة تتموقع فيها الاحكام الشرعية داخل السلطة وتوجه سيرورة الدولة وإن بقي شكل السلطة ورموزها ممقوتين على الدوام.

الهوامش:

- 1 محمد بن يعقوب الكليني الكافي، دار التعارف للمطبوعات بيروت الطبعة الثالثة 1401هـ المجلد الاول ص 199
- 2 الكليني / الكافي المجلد الاول ص 303
- 3 الحر العاملي/وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت الاسلامية قم ج18 ص 25
- 4 الحر العاملي/الوسائل الجزء 18 ص 47
- 5 المصدر السابق ص 559
- 6 الحر العاملي/وسائل الشيعة الجزء الحادي عشر ص 35
- 7 الحر العاملي/وسائل الشيعة الجزء الحادي عشر ص 35
- 8 العاملي/الوسائل ج18 ص 16
- 9 الكليني/الكافي المجلد الخامس ص 23
- 10 عبد الهادي الفضلي الدولة الاسلامية، دار الزهراء بيروت لبنان الطبعة الاولى 1979 1993 ص 18 نقلاً عن جواهر الاخبار الجزء الخامس ص 159
- 11 محمد بن علي بن بابويه المعروف باسم الشيخ الصدوق/من لا يحضره الفقيه، دار التعارف للمطبوعات، بيروت المجلد الرابع ص 71
- 12 الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المسائل الصاغانية، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، دار المفيد بيروت لبنان الطبعة الثانية 1414هـ 1993 المسائل العشرة ص 42. وأنظر أيضاً: السيد الشريف المرتضى ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي المقنع في الغيبة، تحقيق السيد محمد علي الحكيم، نشرته مجلة تراثنا، نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، العدد الثاني (27) السنة الرابعة/ربيع الآخر 1412هـ بيروت ص 200
- 13 المسائل الصاغانية، مصدر سابق ص 75
- 14 علي بن الحسين (الشريف المرتضى) الشافي في الامامة، حققه وعلق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران ايران ط 1410هـ 1990 ج1 ص 112

15 وقد تنبه لهذه الحقيقة ايضاً حامد الغار بما نصه (أن النظرية السياسية للشيععة الاثني عشرية، هي في المقام الاول جزء من تعريفها الشامل للامامة: أن كامل الحكم الشرعي يعود الى الامام وحده..ولكن المهمة السياسية للائمة كانت تتعرض للاحباط المستمر، وباختفاء الامام الثاني عشر محمد المهدي عن الانظار في سنة 874م، اختفت من العالم حتى امكانية ممارسة السلطة بشكل مشروع..). حامد الغار بحث (دور العلماء المعارض في السياسة الايرانية المعاصرة) من كتاب ايران 1900 1980 ..التحولات المعاصرة، القوى السياسية الاجتماعية، دور الدين والعلماء، التسليح والسياسة مؤسسة الابحاث العربية، مجموعة من الباحثين الطبعة الاولى نيسان ابريل 1980 ص 176

16 الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المسائل الصاغانية، مصدر سابق ص 74

17 الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت لبنان الطبعة الثانية 1414هـ 1993 ص 120

ويقول الطوسي: (كان المعلوم من حال آباءه أي الامام المهدي لسلطين الوقت، وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف، ويزيلون الدول، بل كان المعلوم من حالهم، أنهم ينتظرون مهدياً لهم. وليس لغير السلطان اعتقاد من يعتقد إمامهم اذا آمنوهم على ملكهم، ولم يخافوا جانبهم) وفي الفقرة الاخيرة اشارة الى أن حال الشيعة في عصر الغيبة الكبرى، هو حال الائمة السابقين، أي انتظار خروج المهدي.

أنظر : أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الغيبة، ط النجف /العراق 1385 965 ص 200

18 أبي زينب محمد بن ابراهيم النعماني كتاب الغيبة تحقيق على اكبر الغفاري، مكتبة الصدوق طهران (د.ت) ص 577

19 ذكر العلامة الحلي في (كتاب الخمس) ما نصه (اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فأسقط قوم عملاً بالاحاديث الدالة على ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم فيه ومنهم من أوجب دفنه لما روي أن الارض تخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فإن خشى من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام إن ادركه والا وصى به الى أن يظهر واختاره المفيد قال: لأنه حق مالك لم يوسم فيه مايجب الانتهاء اليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكاة عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل وجب حفظها بالنفس والوصية..). أنظر: حسن بن يوسف ابن مطهر الحلي منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مخطوطة 1316هـ كتابخانه اعتمادية لصاحبها علي محمد اعتماد بروجردي الكاظمية العراق سنة 1334 الجزء الثاني (كتاب الخمس) ص 555

20 انظر: ابي جعفر محمد الحسن بن علي الطوسي المبسوط في فقه الامامية، المصدر السابق الجزء الاول ص 143، وأيضاً: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى انتشارات قدس محمدي، قم ايران (د.ت) ص 103

– الشيخ ابي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ايران الطبعة الثانية 1410هـ الجزء الاول ص 290، 292، والجزء الثاني ص 3، 4، 24، 25، 26

– ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المعروف بـ المحقق الحلي شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الاضواء بيروت الطبعة الثانية 1403 1983 الجزء الاول ص ص 94، 307، 343، 344)، وأيضاً: لنفس المصنّف المختصر النافع في فقه الامامية دار الاضواء بيروت الطبعة الثالثة 1405 1985 ص 59، 133، 139

– يحيى بن سعيد الحلي (601 690) الجامع للشرائع، دار الاضواء بيروت الطبعة الثانية 1406 1986 ص 94

– ابي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (من اعلام القرن السادس عشر الهجري) الوسيلة الى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ محمد الحسن، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام قم، ايران الطبعة الاولى 1408هـ 1988، ص ص 103، 199، 209

– حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلاّر (ت 463هـ) المراسم في الفقه الامامي، تحقيق وتقديم د.محمود البستاني، منشورات جمعية منتدى النشر/النجف الاشرف، دار الزهراء، بيروت لبنان الطبعة الاولى 1980 في صلاة الجمعة ص 77

21 فمة طائفة من الروايات والاحاديث في المصادر الشيعية تحظر على الشيعة مخالطة السلطان وتحذر من التقارب معه، منها حديث عن الرسول صلى الله عليه وآله: (اياكم ومخالطة السلطان فإنه ذهاب الدين واياكم ومعونته فإنكم لا تحمدون أمره)، وفي رواية عن الامام علي: (باعد السلطان لتأمن خدع الشيطان) محمد ري شهري ميزان الحكمة، مصدر سابق الجزء الرابع ص 510، 511

22 أفرد الشيخ الصدوق باباً بعنوان (ماروي في ثواب المنتظر للفرج) وأورد روايات تؤكد على فضل الانتظار منها ماروي عن الرسول ﷺ أفضل عمال امتي انتظار الفرج) وروايات أخرى عن الائمة (المنتظر لأمرنا كالمشحط بدمه في سبيل الله) وروايات تدعو للصبر والاعتزال (فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس فلقد كان الذين قبلكم اصبر منكم) أنظر: إبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق كمال الدين وقام النعمة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ايران محرم الحرام 1405هـ ص 645

23 بجانب التراث الروائي الداعي الى الانتظار هناك تراث التحذير من الخروج كرواية ربيعي عن الامام علي بن الحسين): ﷺ والله لا يخرج واحد منا أي من الشيعة قبل خروج القائم ﷺ الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به). أنظر: إبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الفروع من الكافي، الجزء الثامن، دار صعب، دار التعارف للمطبوعات، بيروت الطبعة الثالثة 1401هـ ص 264

24 الشيخ محمد بن حسن الطوسي التهذيب، دار التعارف للمطبوعات بيروت المجلد الثالث ص 239

25 شمس الدين السرخسي المبسوط، مصر طبعة 1324هـ الجزء الثاني ص 23

26 محمد بن يعقوب الكليني الكافي، المجلد الاول ص 42

27 المصدر السابق المجلد الاول ص 62

28 المصدر السابق المجلد الرابع ص 220. وأنظر: محمد بن الحسن الطوسي الاستبصار المجلد الاول باب 138 ص 236

29 الطوسي / التهذيب، المجلد السادس، ص 330

30 الطوسي / الاستبصار / المجلد السادس ص 333

31 محمد بن علي بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه، المجلد الثالث ص 175

32 الصدوق من لا يحضره الفقيه، المجلد الرابع ص 366

33 الطوسي / الاستبصار، المجلد الثامن ص 168

34 الصدوق / من لا يحضره الفقيه، المجلد الرابع ص 394

35 الحر العاملي / الوسائل ج 11 ص 272

36 العاملي/الوسائل ج 16 ص 594

37 ابن ابي الحديد المعتزلي شرح نهج البلاغة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت الجزء التاسع عشر ص 17

38 الحر العاملي/وسائل الشيعة، جزء 11 ص 131

39 العاملي / الوسائل ج 11 ص 472

40 العاملي / الوسائل ج 11 ص 472

41.د.محمد وصفي أبو مغلي ايران دراسة عامة، منشورات مركز دراسات الخليج العربي لجامعة البصرة 1405هـ 1985 ص 211

42 علي الشابي الشيعة في ايران، الجامعة التونسية مركز الدراسات والبحوث والنشر 1980 ص 133

43. إبراهيم سلمان الكروي البويهويون والخلافة العباسية، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الاولى 1402هـ 1982 ص 183،
وأنظر: المسعودي التنبيه والاشراف ص 255 256

44. توقف كثير من الباحثين في حالة تأمل عند رواية ابن الاثير بما نصها: (أن معز الدولة بعد دخوله بغداد فُكّر بالقضاء على الخلافة العباسية وأن يستبدل بالعباسي علويًا، لكن بعض أصحابه وخواصه نهروه عن ذلك بشدة قائلين: ليس هذا رأي، فإنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه، فإذا أجلسنا بعض العلويين خليفة كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته فلو أمرهم بقتلك لقتلوه)، ويستدل د. كوثراني بهذه الرواية بما نصه (ودلالة هذا الخبر واضحة في استبعاد الجانب الديني، أو العقائدي المذهبي عن الموقف البويهي المتخذ. فهذا الاخير كان سياسياً صرفاً)، فيما شرح محمد سرور هذه المحاور بما نصه: (عدل معز الدولة بن بويه عن عزمه لما قد يتعرض له سلطانه من خطر بسبب وجود خلافة علوية يطيعها الجند، من الديلم، ويكونون اداة في يد الخليفة يستغلها لمصلحته متى شاء، وفضل أن يستبد بالسلطة في ظل خليفة عباسي ضعيف على أن يكون تابعاً لخليفة يعترف بإمامته..).

أنظر على التوالي: ابن الاثير الكامل في التاريخ، دار الفكر بيروت 1979 المجلد الثامن ص 452

وأنظر: د. وجيه كوثراني الفقيه والسلطان، دار الراشد، بيروت لبنان الطبعة الاولى 1989 ص 21

وأنظر: د. محمد جمال الدين سرور النفوذ الفاطمي في بلاد الشام في القرنين الرابع والخامس بعد الهجرة، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت ص 80

45. علي الشابي الشيعة في ايران، مصدر سابق ص 134

46. محمد باقر الخونساري روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، الدار الاسلامية بيروت 1411هـ 1991 الجزء السادس ص 204

47. تستغرق فترة النواب الاربعة سبعين عاماً هي مدة الغيبة الصغرى للامام المهدي، تولى فيها نواب أربعة هم: عثمان بن سعيد العمري (ت 262هـ)، و محمد بن عثمان بن سعيد العمري (ت 305هـ)، و ابوالقاسم الحسين بن روح، وعلي بن محمد السمري (ت 329هـ)، عملية الاتصال المباشر بالامام المهدي بلغوا خلالها ما يصدر عنه من رسائل واستفتاءات في فترة الغيبة الصغرى، حتى وصلت رسالة من الامام المهدي الى السمري جاء فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي بن محمد السمري، أعظم الله أجر أخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك، ولا توصي الى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد إذن الله تعالى..)، فمات السمري بعد أيام من الرسالة، فكانت بداية الغيبة الكبرى.

48. يقول الشيخ الطوسي في (العدة) : (أما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين، بل محظور في الشريعة استعمالهما).

49. أنظر: محمد باقر الصدر المعالم الجديدة للاصول، دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان ط 1410 1989 ص 31

50. ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الفهرست، مؤسسة الوفاء بيروت الطبعة الثالثة 1983 ص 1964

51. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المبسوط في فقه الامامية، دار الكتب العلمية قم إيران (د.ت) المقدمة

52. مجلة تراثنا، مجلة فصلية تصدر عن مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث قم إيران العدد الثاني السنة الاولى خريف 1406هـ، الشيخ جعفر سبحاني (تطور الفقه عند الشيعة في القرنين 4 و 5 (1) ص 29

وأنظر أيضاً: السيد محمد باقر الصدر المعالم الجديدة للاصول، مصدر سابق ص 65-66

53. الميرزا علي الغروي التبريزي التنقيح في شرح العروة الوثقى.. تقرير السيد ابو القاسم الخوئي، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر قم إيران، الجزء الاول المقدمة.

54. مجلة تراثنا، مصدر سابق ص 30

55. ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رسائل الشيخ الطوسي، مؤسسة اهل البيت، بيروت لبنان 1991 1412، مقدمة محمد واعظ زاده الخراساني ص 48

56. ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الفهرست، ترجمة المؤلف بقلم السيد محمد صادق بحر العلوم، مصدر سابق ص 5

- 57 رسائل الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مقدمة محمد واعظ زادة الخراساني مصدر سابق ص 48
- 58 الخوانساري روضات الجنات، الجزء السادس ص 203
- 59 المصدر السابق ج6 ص 204
- 60 محمد بن الحسن الطوسي رسائل الشيخ الطوسي، مؤسسة أهل البيت، بيروت لبنان 1991 1412 هـ مقدمة محمد واعظ زاده الخراساني ص 22
- 61 تاج الدين ابي نصير عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الاولى 1966 الجزء الثالث ص 51
- وأنظر: العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبقات المفسرين، طهران 1960 ص 29
- 62 أبي بكر أحمد بن علي المشهور بالخطيب البغدادي تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي بيروت الجزء الثالث ص 23
- 63 ابن النديم الفهرست ، تحقيق رضا تجدد، مطبعة دانشگاه طهران ايران (د.ت) ص266
- 64 محمد ري شهري ميزان الحكمة، الدار الاسلامية بيروت 1985 المجلد الثامن ص 410 411
- 65 الشيخ آقا بزرك طهراني الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الاضواء بيروت الطبعة الثانية الجزء الخامس عشر ص 345
- 66 أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الفهرست، مصدر سابق ص 189، وأنظر أيضاً: الحافظ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت 588 هـ) معالم العلماء، في فهرست كتب الشيعة واسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً، وهو تكملة لفهرست الطوسي، منشورات المطبعة الحيدرية النجف 1380 1961 ص 111
- 67 في رواية الحسن بن علي بن شعبة الحراني عن الامام جعفر الصادق عليه السلام... العمل لهم أي لسلطين الجور والكسب معهم بجهة الولاية لهم، حرام محرم، معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك إن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله.. فلذلك حرم العمل معهم، ومعونتهم، والكسب معهم، الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة). أنظر: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار احياء التراث العربي بيروت (د.ت) الجزء 2 (التجارة) ص 55
- 68 الشيخ المفيد محمد بن محمد بن محمد النعمان اوائل المقالات في المذاهب والمختارات، دار الكتاب الاسلامي بيروت لبنان 1983 ص 41
- 69 الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد (7) (دار المفيد بيروت لبنان الطبعة الثانية 1414 هـ 1993، المسائل الجارودية ص 44
- 70 الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المسائل الصاغانية، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت لبنان الطبعة الثانية 1414 1993، المسائل العشرة ص 106
- 71 الشيخ المفيد مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة، مصدر سابق ص 14 الرسالة الاولى في الغيبة
- 72 الشيخ المفيد مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة، الرسالة الاولى في الغيبة ص 15
- 73 محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المقنعة، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1414 هـ 1993 ص 810
- 74 وقد أخذ بهذا الرأي أغلب فقهاء الشيعة ممن جاءوا بعد المفيد مثل المرتضى، والطوسي، وابن زهرة وابن ادريس، ويحيى بن سعيد الحلبي..
- 75 محمد باقر المجلسي بحار الانوار، جزء صفر، مؤسسة الوفاء بيروت 1983 ص 163

76 رسائل الشريف المرتضى اعداد السيد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم مدرسة الية الله العظمى الكلبيكاني، قم ايران 1405هـ 1985 المجموعة الثانية ص 294

77 رسائل الشريف المرتضى المصدر السابق ص 92، 93

78 الشريف المرتضى الشافي في الامامة، مصدر سابق ج 4 ص 255

79 يتفق المرتضى مع القاضي عبد الجبار المعتزلي في معرض المساجلة العقدية في (المغني) و(الشافي في الامامة) في وجوب مدافعة الظالم وإن بلغت القتل بقوله: (إن لا ينكر أن يكون قتله وقع على هذا الوجه، لأن في تمسكه بالولاية عليهم وهو لا يستحقها، في حكم الظالم لهم، فمدافعتهم واجبة) المصدر السابق ج 4 ص 260

80 محسن الامين اعيان الشيعة، حققه وأخرجه حسن الامين دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان ط 1983 الجزء التاسع ص 159

81 لم يزل الشيخ الطوسي في بغداد مأوى للافادة ومرجعاً للشيعة حتى ثارت الفلاقل والفتن بين الشيعة والسنة واتسع نطاقها فأحرقت مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن اردشير وزير بهاء الدولة البويهية التي بناها في بغداد سنة 381هـ على مثال بيت الحكمة الذي بناه هارون الرشيد، واتسعت الفتنة لتتحرق مكتبة الطوسي وكرسيه (كرسي الكلام) ونهبت داره عند مجيء طغرل بيك السلجوقي سنة 449هـ فنزح الشيخ الطوسي الى النجف (أنظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رجال حول الطوسي، حققه وعلّق عليه وقدم له السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الطبعة الاولى 1381هـ 1961 المطبعة الحيدرية النجف الاشرف العراق المقدمة ص 13

82 أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي الغيبة، مؤسسة أهل البيت بيروت ط 1412 1991 ص 3

83 المصدر السابق ص 4، 5

84 أبو جعفر الطوسي تلخيص الشافي ج 1 ق 2 ص 158، تحقيق السيد حسين بحر العلوم طبعة النجف الاشرف العراق سنة 1383 1384هـ

85 أبو جعفر الطوسي المبسوط في فقه الامامية، المكتبة المرتضوية المطبعة الحيدرية طهران صفر 1387هـ ص 283، 284

86 أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رسائل الشيخ الطوسي، مؤسسة اهل البيت، بيروت 1412 1991 ص 189 190

87 المصدر السابق ص 241

88 الطوسي الغيبة، مصدر سابق ص 64

89 المصدر نفسه ص 9

90 أنظر: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المهذب، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ايران عام 1406هـ الجزء الاول الصفحات من 346 348.

وأنظر: ابن ادريس السرائر في تحرير الفتاوى، مصدر سابق الجزء الثاني ص 202 203

91 أحمد عنايت الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، ترجمه عن الفارسية وراجعته على الاصل الانجليزي د. ابراهيم دسوقي شتا، مكتبة مدبولي القاهرة 1989 ص 57

92 عنايت المصدر السابق ص 59

93 الاجتهاد، مجلة متخصصة تعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجديد العربي والاسلامي، تصدر عن دار الاجتهاد، بيروت عدد 3 ربيع 1989 بحث دورتيا كرافولسكي (السلطة والشرعية: دراسة في المأزق المغولي، الفقه والفقهاء والدولة: صراع الفقهاء) 115.